الأمم المتحدة

S/2009/84

مجلس الأمن

Distr.: General
10 February 2009
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان

موجز

أعد هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويغطي الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهذا هو التقرير الثالث عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان الذي يُقدّم إلى مجلس الأمن وإلى فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

ويركّز التقرير بؤرة الاهتمام على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في السودان، ويحدد الأطراف الحكومية وغير الحكومية في النزاع المسؤولة عن تلك الانتهاكات. ويسلّط التقرير الضوء، بوجه خاص، على أن جميع الأطراف في النزاع ما زالوا يجندون ويستخدمون الأطفال. يبيّن التقرير أن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ما زالت مستمرة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وأن الأطفال والنساء في مخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا وحولهما معرضون للخطر بوجه خاص. ويظهر التقرير أيضا المستويات المثيرة للجزع التي وصلت إليها الهجمات ضد أفراد وأصول الشؤون الإنسانية، خاصة في دارفور، وكذلك عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات السكانية المتضررة، أساسا بسبب انعدام الأمن بشكل حاد.

ويشير التقرير أيضا إلى ضآلة التقدم المحرز في إقامة حوار حول حماية الأطفال مع أطراف النزاع، ويسلّط الضوء على مبادرات هامة تقوم بها حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان في المناطق، من قبيل اعتماد تشريع وطني يقضي بحماية الأطفال، وإيجاد طرائق لحماية الأطفال كي تتبعها قوة الشرطة الوطنية، ويركّز بؤرة الاهتمام على الأطفال في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على الصعيد الوطني.

ويوجز التقرير سلسلة من التوصيات الرامية إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، وتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال، وتشجيع زيادة فعالية التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.

130209 130209 09-23386 (A)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو ثالث تقرير عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان يُقدم إلى مجلس الأمن وإلى فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (انظر S/2007/520 و S/2006/662). ويحدد التقرير الأطراف الحكومية وغير الحكومية في النزاع المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود أطفال، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم، واغتصابهم، وغير ذلك من الانتهاكات الجنسية الجسيمة، والهجمات التي تتعرض لها المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. ويسلّط التقرير الضوء أيضا على عمليات التصدي التي تتمثل في خطط العمل والبرامج التي تقوم بها الأطراف المؤثرة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء بغرض معالجة تلك الانتهاكات.

ثانيا – التطورات السياسية والعسكرية والاجتماعية في السودان

٢ – وقّع السودان ثلاثة اتفاقات للسلام داخل حدوده: اتفاق السلام الشامل المبرم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ واتفاق سلام دارفور المبرم في أيار/مايو ٢٠٠٦؛ واتفاق سلام شرق السودان المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وجرى معالجة الشواغل إزاء حماية الأطفال في جميع الاتفاقات الثلاثة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان يجري على الأقل الإعداد لمبادرتي سلام أخريين: المبادرة القطرية، ومبادرة سلام دارفور الشعبية السودانية، إضافة إلى جهود الوساطة الشاملة المشتركة التي تجري في إطار العملية تحت رعاية الأمم المتحدة.

٣ – ومنذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل عام ٢٠٠٥، ما زال جنوب السودان يواجه تحديات جمة، من قبيل تشكيل هياكل حكومية جديدة، واستمرار أنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة، والنزاعات المحلية الدائبة بسبب العرق والموارد. وما زال جيش الرب للمقاومة، الذي ينشط في جنوب السودان منذ عام ١٩٩٤، يشكّل أيضا تهديدا للسلام والأمن في جنوب السودان. وقد تقوّض عموما تنفيذ الاتفاق من جراء التحديات الأمنية البالغة التي تشمل الاشتباكات بين المجتمعات المحلية وتزايد انتشار الأسلحة على نطاق واسع.

٤ – وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ تصاعدت حدة التوتر الماثل في أبيي إلى اشتباك مسلح بين القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان. وعلى إثر الاقتتال شُرّد نحو ٦٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء والأطفال. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أبرم اتفاق بين

الطرفين بشأن خريطة طريق أبيي، التي تحدد ٣٠ حزيران/يونيه كموعد نهائي تغادر فيه أبيي قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية، وتتيح نشر وحدات متكاملة مشتركة جديدة. وما برحت هناك تأخيرات في تنفيذ الإطار الزمني المنصوص عليه في خريطة طريق أبيي، ومع ذلك أُحرز تقدم جوهري قياسا على المعايير الأساسية المحددة. بيد أنه لم يتحقق بعد الانسحاب التام للقوات المسلحة السودانية من ديفرا، وتقديم ميزانية إلى الإدارة، وتنفيذ اتفاقات تقاسم الثروة.

٥ - وما زال المشردون داخليا واللاجئون يعودون إلى جنوب السودان. ومن المقدّر أن هناك ٦٣٨ ١٥٣ فردا قد عادوا عام ٢٠٠٨، انتفع ٦٠ في المائة منهم بالدعم المقدم من الأمم المتحدة. وقد عاد نحو ٠٠٠ ١٢ من المشردين داخليا إلى بلدة أبيي والمناطق المحيطة بها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بيد أن وقوع حادث أمني بين أفراد وحدة الشرطة المتكاملة المشتركة والوحدة المتكاملة المشتركة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر في سوق أبيي دفع معظم المدنيين في أبيي إلى الفرار أساسا إلى الجنوب، بينما فر بعض منهم إلى الشمال.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد أيضا جيش الرب للمقاومة من أنشطته في ولاية غرب الاستوائية، كما لوحظ نشاط مستمر يقوم به ذلك الجيش في مناطق على حدود غربي أوغندا، وشرقي جمهورية أفريقيا الوسطى، وشمال شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وما زال هناك كثير من الأطفال مرتبطين بذلك الجيش.

٧ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حلّت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور محل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وتشمل ولايتها تنفيذ اتفاق السلام الشامل وحماية المدنيين. بيد أن الحالة الأمنية في دارفور تدهورت إلى حد كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، شنت حركة العدل والمساواة هجوما على مدينة أم درمان في محاولة للوصول إلى الخرطوم. وحسب الأرقام التي أعلنتها الحكومة، أسفر الاقتتال عن مصرع ٧٩ من أفراد القوات الأمنية الحكومية، و ٧٥ مدنيا، و ٣٢٩ من مقاتلي حركة العدل والمساواة. ومن المعلوم أيضا أن هناك عددا من الأطفال المحاربين داخل صفوف قوات حركة العدل والمساواة.

٨ - وما زال الإبلاغ عن الانتهاكات يتعطل بشدة من جراء عدم إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين. ويرجع ذلك أساسا إلى انعدام الأمن بشكل حاد، لا سيما في دارفور، حيث تتقيد بشدة قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ والتصدي. وما برحت هناك أيضا تحديات فيما يتصل بالقيود التي تفرضها السلطات السودانية على حركة التنقل في أجزاء من البلد. ورغم أن نطاق الانتهاكات ضد الأطفال ما زال عموما

غير معلوم نتيجة لتلك الأسباب، تشير الوقائع المبلّغة والثابتة إلى أنه لم يحدث بعد تحسن أساسي، قياسا على الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لا سيما فيما يختص بتجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال الاغتصاب وغيرها من العنف الجنسي، وأعمال القتل والتشويه، والحيلولة دون إمكانية وصول المساعدات الإنسانية.

ألف – تجنيد واستخدام الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

جنوب السودان

٩ – ذكر المراقبون الميدانيون التابعون للأمم المتحدة أن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد جنّد واستخدم ١٠١ من الأطفال، منهم ٧٨ صبيا كانوا قد سُجلوا ضمن عملية التسريح في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وتشمل الأمثلة الدالة على التجنيد:

(أ) أجرت الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مقابلة مع صبي جنّده الجيش الشعبي لتحرير السودان في باسيلا في أواخر عام ٢٠٠٧. وزعم الصبي أنه قد فر من الثكنات لعدم وجود غذاء. وقد أُعيد الآن إلى أسرته؛

(ب) في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جنّد الجيش الشعبي لتحرير السودان ٣٢ طفلا في بوتشالا، في أعالي النيل.

١٠ – ورغم التزام القيادة العليا للجيش الشعبي لتحرير السودان بمنع تجنيد الأطفال وإطلاق سراح الباقين منهم داخل صفوفها، يشير التقرير إلى أن بعض القادة المحليين ما زالوا يجندون الأطفال. وقد تمكن عدد من ضباط حماية الأطفال التابعين لبعثة الأمم المتحدة في السودان من الوصول إلى الثكنات وتحديد هوية الأطفال المرتبطين بالجماعة المسلحة، ولكن ما زالت هناك تأخيرات شديدة تعطل ضمان إطلاق سراحهم. وما زال الجيش الشعبي لتحرير السودان يواصل، في ولايات معينة، استخدام الأطفال في الأنشطة العسكرية حتى بعد تحديد هوية هؤلاء الأطفال رسميا من أجل إطلاق سراحهم و لم شملهم بأسرهم.

١١ – ويتمثل شاغل آخر في أنه ما زال هناك عدد من الأطفال يعودون إلى الثكنات بعد إطلاق سراحهم، أساسا بسبب عدم وجود الأغذية والنقص في سبل المعيشة. وعلاوة على ذلك، أبلغت سلطات جنوب السودان عن ”عمليات تسريح عفوية“ للأطفال المرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان. وعلى إثر ذلك، لم يُسجل هؤلاء الأطفال رسميا، ومن ثم لم يُدرجوا في برامج إعادة الإدماج.

المناطق الثلاث

١٢ - أُبلغ عن تجنيد واستخدام ٦٧ طفلا في ستة حوادث منفصلة في منطقة أبيي. ففي الفترة من ١٨ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفادت الأمم المتحدة بوجود ٥٥ طفلا، تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة، في صفوف الأفراد النظاميين التابعين للقوات المسلحة السودانية، تقدموا لتسجيل أنفسهم في الوحدة المتكاملة المشتركة. وتجدر الإشارة إلى أنه رُفض تسجيل هؤلاء الأطفال.

دارفور

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ المراقبون الميدانيون التابعون للأمم المتحدة عن تجنيد واستخدام ٤٨٧ طفلا على يد مختلف القوات والجماعات المسلحة النشطة في ولايات دارفور الثلاث كلها، رغم أن من المعلوم وجود حالات عديدة لم يبلغ عنها. وتفيد التقارير أن أكثر من ١٤ من القوات والجماعات المسلحة السودانية والأجنبية مسؤولة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في دارفور. ويشمل ذلك الجماعات المتمردة، مثل حركة العدل والمساواة وأجنحة السلام التابعة لها، ومليشيات الجنجويد، وحركة القوى الشعبية للحقوق والديمقراطية، وجيش تحرير السودان - فصيل أبو القاسم وجيش تحرير السودان - جناح السلام وجيش تحرير السودان - حركة عبد الواحد، وجيش تحرير السودان - فيصل ميناوي، ومختلف الجماعات القبلية (انظر الشكل الأول).

١٤ - ففي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على سبيل المثال، جُمّع ١٧ طفلا من الأطفال المجندين في صفوف جناح السلام التابع لجيش تحرير السودان، بالقرب من بلدة نيالا جنوب دارفور، استعدادا لنقلهم إلى الضعين مع الجماعة المسلحة. وفي شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨ وحده، جُنّد ما لا يقل عن ٨٩ طفلا في صفوف مختلف الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش تحرير السودان - فصيل أبو القاسم. و ١٠ أطفال في جنوب دارفور، و ٣٠ طفلا في شمال دارفور، و ٤٩ طفلا في غرب دارفور.

١٥ - وبعض الأطفال المجندين لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة. ومعظم هؤلاء الأطفال المجندين من الفتيان. إلا أنه شوهدت فتاة ضمن أفراد جناح السلام التابع لحركة العدل والمساواة في شمال دارفور، وفتاة أخرى مجندة في صفوف فصيل أبو القاسم التابع لجيش تحرير السودان في غرب دارفور. وأغلب الحالات المبلغ عنها حدثت في ولاية غرب دارفور. ويشمل ذلك العديد من الأطفال البالغ عددهم ٩٩ طفلا الذين تأكد أن حركة العدل والمساواة جندتهم واستخدمتهم في الهجوم الذي شنته على أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٦ - واستُخدم معظم الأطفال المجندين، وعددهم ٤٨٧ طفلا، كمحاربين. وشوهد ١٧٠ من هؤلاء الأطفال وهم يحملون الأسلحة، وشوهد أكثر من ٧٥ في المائة منهم وهم يرتدون بعض قطع من الزي العسكري. ولم ترد إلا تقارير محدودة نسبيا عن استخدام الأطفال في القيام بمهام مساعدة، لكن قد يكون هناك نقص كبير في التقارير عن هؤلاء الأطفال لتعذر رؤيتهم.

١٧ - والقوات الحكومية مسؤولة هي الأخرى عن تجنيد الأطفال في دارفور. فعلى سبيل المثال، تشير التقارير إلى أن الشرطة الاحتياطية المركزية جندت ٤٩ طفلا، بينما جندت القوات المسلحة السودانية ٤٥ طفلا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رأى ممثل عن الأمم المتحدة ''في أبو سروج''، طفلا في الرابعة عشرة من عمره، يحمل سلاحا ويرتدي زي القوات المسلحة السودانية وهو زي عليه رتبة نقيب.

١٨ - كما أن الأبعاد الإقليمية للنزاع كرست تجنيد الأطفال واستخدامهم في دارفور. فعلى سبيل المثال، أُبلغ عن ٩٨ حالة عن أطفال مرتبطين بجماعات معارضة تشادية تعمل في دارفور. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أخبر فتى، يرتدي زيا عسكريا ويحمل سلاحا، موظفي الأمم المتحدة أنه في الحادية عشرة من عمره، وأنه مرتبط بجماعة معارضة تشادية.

١٩ - ورغم القيود الأمنية وصعوبة الحصول على المعلومات، فإن الرسم البياني أدناه يعطي فكرة عن نطاق تجنيد الأطفال واستخدامهم في دارفور.

الشكل الأول

الحالات المبلغ عنها بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات والجماعات المسلحة في دارفور

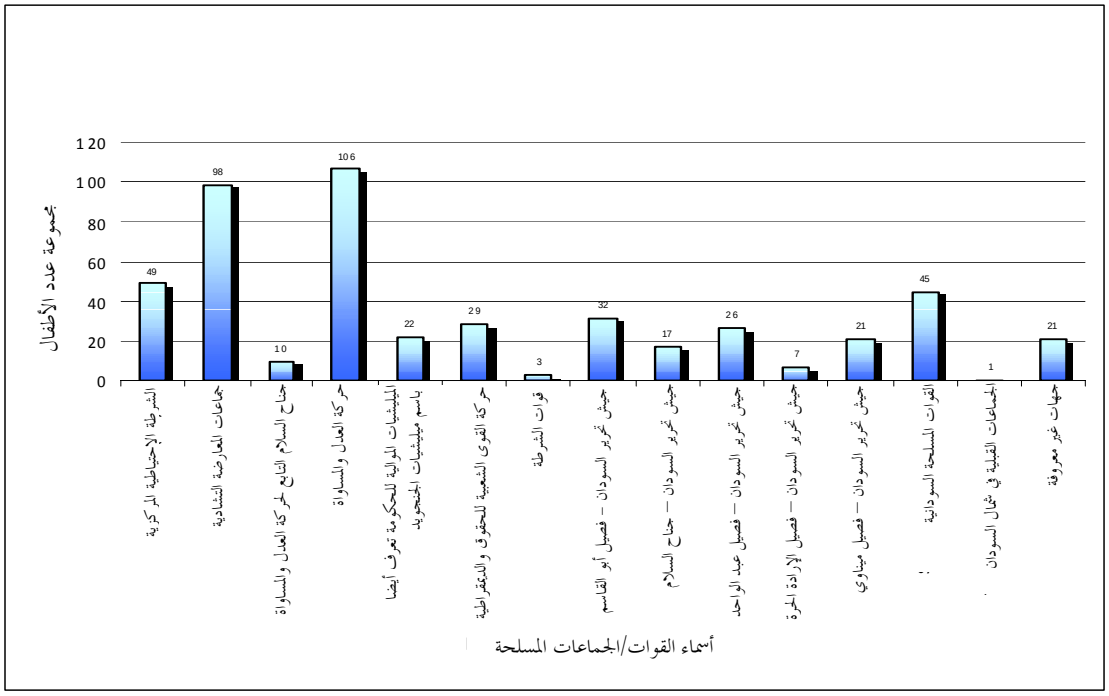

باء – القتل والتشويه

جنوب السودان

٢٠ – لم تسجل في جنوب السودان أي حوادث مسلحة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما أن نسبة حوادث قتل الأطفال وتشويههم تراجعت منذ عام ٢٠٠٦. إلا أن فتاة في العاشرة من عمرها أُصيبت في اشتباكات مسلحة بين أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز شرطة جنوب السودان في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في ولاية جونقلي، وأصيب فتى في الثانية من عمره أثناء قتال بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وجنود الوحدة المتكاملة المشتركة – القوات المسلحة السودانية في أيار/مايو ٢٠٠٨ في ولاية أعالي النيل.

٢١ – وقُتل أيضا بعض الأطفال أو أُصيبوا نتيجة النزاع بين الجماعات العرقية. وعلى سبيل المثال، قُتل طفلان في اشتباكات من هذا النوع في ولاية واراب في أيار/مايو ٢٠٠٨. وورد أيضا العديد من التقارير غير المؤكدة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تفيد مقتل أطفال في هجمات شنتها عناصر من قبيلة المورلي ضد جماعات عرقية أخرى في ولاية جونقلي.

٢٢ - كما شهدت الفترة المشمولة بالتقرير ارتكاب انتهاكات جسيمة على يد عناصر من جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان. ففي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أُصيبت فتاة في الرابعة من عمرها إصابة بالغة عندما هاجمت مجموع كبيرة من مقاتلي جيش الرب بلدة سورس يوبو (ولاية غرب الاستوائية)، حيث كان جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان يعيشون مع أسرهم. وأسفر هذا الهجوم عن مقتل ثلاثة مدنيين واختطاف ٢٧ وإصابة تسعة آخرين.

٢٣ - وأسفرت أيضا الحوادث المتصلة بالألغام والذخائر غير المنفجرة عن قتلى وجرحى في صفوف الأطفال. فقد قُتل سبعة أطفال وأُصيب ٢١ في حوادث من هذا النوع في مختلف أنحاء جنوب السودان.

دارفور

٢٤ - تشير التقارير إلى أن الجماعات العرقية، مثل الأبّالة والزغاوة، وكذلك الجماعات المسلحة المتمردة، بما فيها حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان (الوحدة) وجيش تحرير السودان - فصيل مناوي، مسؤولة عن أعمال قتل للأطفال وتشويههم في دارفور. وتشير التقارير أيضا إلى جهات أخرى ترتكب مثل تلك الأعمال، مثل الميليشيات المدعومة من الحكومة والجماعات المعارضة التشادية.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ المراقبون الميدانيون التابعون للأمم المتحدة عن مقتل ٤٢ طفلا وإصابة ٢٠ آخرين في مختلف أنحاء دارفور. وإضافة إلى ذلك، أُبلغ في إطار نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام عن مقتل تسعة أطفال وإصابة ١٩ آخرين نتيجة حوادث متصلة بالألغام والذخائر غير المنفجرة.

٢٦ - وقد قتل معظم هؤلاء الأطفال أو أُصيبوا خلال هجمات شنتها الجماعات المسلحة على القرى والأسواق ومخيمات المشردين داخليا أو في اشتباكات بين الجماعات المسلحة. وأفادت التقارير بمقتل ما مجموعه ٢٧ طفلا وإصابة ١٠ أطفال في ١٩ حادثا مختلفا. ففي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على سبيل المثال، أُصيب فتى في الثالثة عشرة من عمره إصابة بالغة عندما أصابت رصاصة ظهره خلال هجوم شنته عناصر من جيش تحرير السودان - فصيل ميناوي على مجموعة من الرحل من قبيلة المعالية في الضعين.

٢٧ - ونُسب العديد من الحالات المبلغ عنها بخصوص الأطفال وتشويههم في دارفور إلى القوات المسلحة السودانية والشرطة الاحتياطية المركزية وقوات الشرطة والأمن الأخرى. فقد قُتل عدد من الأطفال أو أُصيبوا في عمليات القصف الجوي المستمر التي شنتها القوات

الحكومية السودانية طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. فعلى سبيل المثال وردت، في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٨، تقارير تفيد بمقتل ١٢ طفلا وإصابة سبعة آخرين في عمليات القصف المذكورة، في ولاية شمال دارفور أساسا. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قصفت طائرات الحكومة السودانية قرية الحلف (شمال دارفور)، وهو ما أسفر عن مقتل رضيع في شهره الثاني، وإصابة طفل في الثانية من عمره. وقُصفت أيضا قرية أم سدر (شمال دارفور) في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، حيث أُصيب ١٦ مدنيا، منهم فتى في السادسة عشرة من عمره، بجروح بالغة.

شمال السودان (دون دارفور)

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجل في قاعدة بيانات ضحايا الألغام والذخائر غير المتفجرة، في إطار نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام، مقتل ١١ طفلا وإصابة ١٨ آخرين في مناطق أخرى شمال السودان (دون دارفور).

جيم - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة

٢٩ - ما زالت ظاهرة العنف الجنسي منتشرة في مختلف أنحاء السودان، وبخاصة في دارفور، رغم أن أغلبية الحالات لا يُبلغ عنها نظرا إلى العار الذي يظل لصيقا بالضحية، ولكون العنف الجنسي محاطا بسياج قوي من المحرمات الثقافية. ومن النادر نسبيا التحقق في جرائم الاغتصاب ومحاكمة مرتكبيها. ويرد فيما يلي أمثلة واتجاهات تبين نطاق العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال في السودان، ولكن من الواضح أن نطاق هذه المشكلة يتعدى الحالات ثم التحقق منها. وبلغت بها الأمم المتحدة.

جنوب السودان

٣٠ - أبلغ في جنوب السودان، عن حالتين من حالات العنف الجنسي تعرضت له فتاتان على يد عناصر مسلحة. وآخر الحالات المسجلة وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ولاية أعالي النيل، حيث اغتُصبت فتاة في الثالثة عشرة من عمرها على يد عريف في الجيش الشعبي لتحرير السودان. واعتُقل بعد ذلك الفاعل المزعوم واحتُجز.

دارفور

٣١ - وقعت في دارفور معظم حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي المبلغ عنها ضد الأطفال. وقد تمكنت الأمم المتحدة من التحقق من ٥٣ حالة اغتُصبت فيها فتيات على أيدي عناصر مسلحة في ٣٤ حادثة منفصلة. وكانت أصغر الضحايا فتاة في السادسة من عمرها

اغتصبها خمسة من رجال المليشيات العرب مع فتاتين أخريين من جماعة الفور في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى الحالات المتحقق منها، ورد ٢٦ من التقارير التي لم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق منها، تفيد بوقوع أعمال العنف الجنسي ضد فتيات. ووقعت أغلبية حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي في غرب دارفور حيث تضرر ٣١ طفلا، ثم في جنوب دارفور حيث تفيد التقارير بتضرر ١٧ طفلا هناك.

٣٢ - وارتُكب ثلث الحوادث المبلغ عنها، ومجموعها ٣٤ حادثة، ضد أطفال المشردين داخليا، أو وقعت قرب مخيم للمشردين داخليا. والفتيات اللاتي يغادرن مخيمات المشردين داخليا لجمع الحطب معرضات للخطر بشكل خاص. فمثلا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اغتُصبت فتاة عمرها ١٥ سنة بينما كانت تجمع الحطب مع مجموعة من النساء بالقرب من المخيم الذي يُقمن فيه في غرب دارفور.

٣٣ - وتبين في ١١ حادثة أن مرتكبيها ينتمون إلى القوات الحكومية (قوة الاستخبارات الحدودية، والشرطة الاحتياطية المركزية، والقوات المسلحة السودانية، وقوات الشرطة). فمثلا في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ اغتصب ثلاثة رجال مسلحين يرتدون الزي العسكري للقوات المسلحة السودانية فتاة في الثالثة عشرة من عمرها عدة مرات. وعُزيت ١٢ حادثة أخرى إلى المليشيات المدعومة من الحكومة.

٣٤ - وفي ٨ شباط/فبراير، هاجمت القوات الحكومية والمليشيات المدعومة من الحكومة قرى سيربا وسيليا وأبو سروج في الممر الجنوبي من غرب دارفور ردا على هجوم سابق شنته حركة العدل والمساواة ضد مراكز شرطة. وتشير التقارير إلى ارتكاب القوات المسلحة السودانية أعمال عنف جنسي واسعة النطاق. واغتُصبت على الأقل ١٠ فتيات تتراوح أعمارهن بين ٩ و ١٨ عاما و/أو تعرضن للاعتداء الجنسي خلال الهجوم.

دال - اختطاف الأطفال

جنوب السودان

٣٥ - وقعت تقريبا عام ٢٠٠٧ جميع أعمال اختطاف الأطفال المبلغ عنها في جنوب السودان. واختُطف بعض الأطفال أثناء هجمات شنها رجال القبائل المسلحون على القرى لسرقة الماشية. فمثلا اختُطف صبي عمره ١٠ سنوات في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قرب رجف بولاية وسط الاستوائية على أيدي رجال قبائل المورلي. وفي حادثة أخرى في جنوبي ولاية بحر الغزال اختطفت مليشيات قوات الدفاع الشعبية ١٠ أطفال أثناء هجوم شنته على القرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولا يزال مكان وجود الأطفال مجهولا.

٣٦ - واستمرت الشواغل عام ٢٠٠٨ إزاء حوادث الاختطاف في جنوب السودان، غير أن انعدام إمكانية الوصول إلى المناطق النائية التي تحدث فيها حالات الاختطاف جعلت من الصعب تحديد الاتجاهات في هذه المرحلة.

دارفور

٣٧ - لا يزال اختطاف الأطفال مصدر قلق في دارفور، حيث أفيد بوقوع ستة حوادث اختطاف تعرض لها سبعة أطفال معظمهم من الفتيات. وقد وقع غرب دارفور نصف حوادث الاختطاف المبلغ عنها. وكثيرا ما يرتبط اختطاف الفتيات بالاغتصاب والعنف الجنسي. وقد ارتكبت جميع هذه الحوادث الست أفراد القوات المسلحة السودانية، أو الشرطة الاحتياطية المركزية، أو المليشيات المدعومة من الحكومة. ففي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على سبيل المثال، قام أحد أفراد الشرطة الاحتياطية المركزية، وآخر كان ينتمي سابقا إلى القوات المسلحة السودانية، في حادثين منفصلين، باختطاف فتاتين. وقد اغتُصبت منهما فتاة في السابعة عشرة من عمرها. وتعقبت قوات الشرطة الحكومية مرتكبي الحادثين المزعومين، وأمكن إنقاذ إحدى الفتاتين.

هاء - منع وصول المساعدات الإنسانية

جنوب السودان

٣٨ - تمكنت الجهات الإنسانية من الوصول إلى جنوب السودان دون عوائق كبيرة طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وبخلاف فترة التقرير السابق، حيث قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بنهب شاحنات تابعة لبرنامج الأغذية العالمي أو منعها من المرور، لم تقع أية حوادث من هذا القبيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وباستثناء عدد قليل من الحوادث المعزولة عام ٢٠٠٧، لم تعترض أية عقبات طريق المساعدات الإنسانية في هذه المنطقة خلال السنوات الثلاث الماضية.

المناطق الثلاث

٣٩ - في أبيي وولاية جنوب كردفان أعاق انعدام الأمن المتفشي وصول المساعدات الإنسانية. ولم تتمكن بعثة الأمم المتحدة في السودان ووكالات الأمم المتحدة من الوصول إلى ميرام (جنوب كردفان/منطقة أبيي) منذ اندلاع أعمال القتال بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وجماعة المسيرية العرقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكذلك قيدت دوائر مخابرات الأمن الوطني حركة بعثة الأمم المتحدة في السودان خارج أبيي في الأجزاء الشمالية

والشرقية والغربية من قطاع البعثة، حيث تدعي حكومة السودان أن هذه المناطق تقع خارج منطقة وقف إطلاق النار المحددة في اتفاق السلام الشامل، وبالتالي فهي خارجة عن ولاية البعثة. ونتيجة لذلك لم تستطع البعثة، منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوصول إلى المناطق الخارجة عن نطاق خريطة طريق أبيي.

٤٠ - وقد تحسنت في وقت أقرب عهدا فرص وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الشمال انطلاقا من كادوغلي (جنوب كردفان)، غير أن انعدام الأمن لا يزال يعوق إمكانية الوصول. وبالتالي فمن الصعب رصد الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في المناطق المتضررة والتحقق منها، بما في ذلك رصد الآثار التي تعرض لها الأطفال نتيجة الصدام في ميرام، ورصد الاشتباه في تجنيد الأطفال واستخدامهم في ذلك الجزء من جنوب كردفان.

دارفور

٤١ - شهدت الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني في دارفور زيادة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث قُتل ما مجموعه ١٩ منهم وجُرح ٣٨ آخرون.

٤٢ - وتضاعف أيضا عدد حالات الاختطاف التي تمس الوكالات الإنسانية قياسا على الفترة المشمولة بالتقرير السابق. واختُطف حوالي ٢٩٣ من المركبات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في دارفور، منها ٥٢ مركبة تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، و ١١٠ شاحنات تعاقد عليها برنامج الأغذية العالمي، كما اختطف ٢٢٧ من العاملين في المجال الإنساني والسائقين المتعاقدين مع برنامج الأغذية العالمي خلال تلك الحوادث. وقد أطلق حتى الآن سراح جميع السائقين باستثناء ثلاثة. وفقدت شركة المياه الحكومية في جنوب دارفور خلال أحد حوادث الاختطاف معدات حفر ثمينة ومركبات.

٤٣ - وخلال الهجمات التي وقعت في الممر الشمالي من غرب دارفور في بداية عام ٢٠٠٨، نُهبت أيضا المجمعات والمراكز الإنسانية ودُمرت بصورة متكررة على أيدي الجماعات المسلحة والقوات المسلحة السودانية والمليشيات. وتشكل هذه الهجمات خطرا شديد على عملية إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الأغذية، إلى السكان المتضررين.

٤٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أفيد بوقوع ٢٠٧ هجمات شنتها العناصر المسلحة على العاملين في المجال الإنساني وعلى قوافل السلع. وتشمل هذه الحوادث ما يلي:

(أ) في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ نصب رجلان مسلحان من العرب لم تحدد هويتهما كمينا ضد قافلة تابعة للمنظمات غير حكومية دولية في منطقة بلبل تمبسكو، إلى

الغرب من نيالا بجنوب دارفور. وأُصيب ثلاثة موظفين تابعين لتلك المنظمات بجروح من جراء طلقات نارية، ونتيجة لذلك جرى تعليق أنشطتها في المنطقة لمدة شهرين؛

(ب) قامت منظمة أطباء بلا حدود بإجلاء موظفيها من الطويلة وشنقل طوباية في شمال درافور عقب سلسلة من الهجمات العنيفة التي شنها رجال مسلحون غير معروفين على موظفيها في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأدى تعليق أنشطة المنظمة إلى حرمان ٠٠٠ ٦٥ من المدنيين من المساعدة الطبية. وبنفس الطريقة علقت منظمة العمل الزراعي الألمانية، وهي منظمة غير حكومية، أنشطتها شمالي دارفور في آب/أغسطس ٢٠٠٨، مما أدى إلى تعطل تزويد ٠٠٠ ٤٥٠ من المستفيدين بالمساعدات الغذائية. واستأنفت كلتا المنظمتين غير الحكوميتين أنشطتهما بعد شهرين.

٤٥ - ومن التطورات الإيجابية أن ''الوقف الاختياري للقيود المفروضة على الأعمال الإنسانية'' الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة السودان في تموز/يوليه ٢٠٠٤ لتيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور تم تمديده لفترة عام واحد. وبمرور الوقت سمح الوقف الاختياري، بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين.

٤٦ - غير أنه على الرغم من الوقف الاختياري لا يزال مجتمع المساعدة الإنسانية يواجه بعض القيود التي تفرضها الحكومة، منها التأخير في منح رخص العمل للموظفين الدوليين التابعين للمنظمات غير الحكومية أو رفض منحها، فضلا عن تقييد وصول بعض البعثات الإنسانية إلى الميدان. فمثلا في بداية عام ٢٠٠٨ رفضت الحكومة إفساح الطريق لمدة ٤٠ يوما أمام الوكالات الإنسانية التي تقدم المساعدة إلى حوالي ٠٠٠ ١٦٠ من المتضررين من النزاع، منهم ما يقدر بـ ٠٠٠ ٨٠ طفل في الجزء الشمالي من غرب دارفور. ونتيجة لذلك عُلقت أنشطة الحماية بما في ذلك في مجالات العنف الجنسي والجنساني، وحقوق الإنسان، ومشاريع حماية الأطفال. وقد واجهت مشاريع الحماية تحديات خطيرة أدت إلى إغلاق برامج أساسية أو تعليقها. وقد قامت اللجنة الوطنية للأمن والمساعدات الإنسانية برصد منظمات الحماية، مما أدى إلى تفتيش أماكن العمل والمواد، فضلا عن تهديد الموظفين وتخويفهم.

واو - الهجمات على المدارس والمستشفيات

جنوب السودان

٤٧ - نظرا إلى عدم وقوع اشتباكات مسلحة كبيرة في جنوب السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد أنباء عن وقوع حوادث استهدفت فيها المدارس أو المستشفيات.

المناطق الثلاث

٤٨ - في أعقاب القتال الذي شهدته منطقة أبيي في أيار/مايو ٢٠٠٨، نُهبت خمس مدارس في مدينة أبيي ودمرت جزئيا. ولم يتسن الوصول إلى مدرسة واحدة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بسبب وجود الذخائر غير المنفجرة. ونُهبت عيادة تابعة لمنظمة غير حكومية دولية، وسُرقت الأدوية المخزونة بها.

دارفور

٤٩ - تُعزى الهجمات على المدارس والمستشفيات في دارفور، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى الهجمات البرية أو الاشتباكات بين مختلف القوات والجماعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، أُحرقت خمس مدارس ومستوصف البلدة خلال هجوم على بلدة حسكنيته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ووفقا لتقارير الأمم المتحدة فإن البلدة بأكملها قد أُحرقت عمدا.

٥٠ - وقد وقعت غالبية الحوادث في ولاية غرب دارفور وشملت نهب المدارس والمستشفيات:

(أ) خلال الهجمات على قريتي سيليا وأبو سروج في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أُبلغ عن نهب المدرسة الرئيسية في سيليا على يد كل من القوات المسلحة السودانية والميليشيات التي تدعمها الحكومة؛

(ب) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، احتلت الشرطة الاحتياطية المركزية مدرسة ثانوية للبنين في مورني، غرب دارفور، بعد اشتباكات بين الحكومة وجيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم.

ثالثا - الدعوة والحوار من أجل خطط العمل

٥١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحسن التعاون مع الحكومة بشأن الأطفال والتزاع المسلح، ونتيجة لذلك يُسرت الجهود في مجالي الدعوة والحوار على السواء. ففي أوائل عام ٢٠٠٨، أنشيء منتدى مشترك بين الأمم المتحدة والحكومة بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة من أجل التعاون على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام. وقد عزز هذا التطور تقاسم المعلومات والتعاون والتصدي بصورة منسقة للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من جراء التزاع المسلح في السودان.

٥٢ - وكان وضع خطط عمل مع القوات والجماعات المسلحة العاملة في دارفور هو محور التركيز الرئيسي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) خلال حلقة عمل نظمها مركز الحوار في المجال الإنساني في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٨. والتزمت اثنتان من الجهات غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور، هما حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، باتخاذ تدابير لحماية الأطفال في دارفور، وأكدتا من جديد التزامها بالامتناع عن استخدام الأطفال في عمليات عسكرية. وقد بدأت اليونيسيف حوارا مع حركة العدل والمساواة لترجمة هذه الالتزامات إلى خطة عمل وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥). ومن المتوقع أن يبدأ أيضا حوار مماثل مع جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة.

٥٣ - وعقب توقيع خطة العمل مع جيش تحرير السودان/فصيل مناوي، سُجل في دارفور، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٦ طفلا من المرتبطين بتلك الجماعة المسلحة لتسريحهم. وما زال تحديد الهوية والتسجيل مستمرا.

٥٤ - وعقب القبض على نحو ١١٠ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٧ عاما في أعقاب هجوم حركة العدل والمساواة على أم درمان يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بجهود منسقة في مجال الدعوة لصالح الأطفال. وأنشئت لجنة رئاسية عليا كي تتولى حماية هؤلاء الأطفال. ونتيجة لذلك، فصل الأطفال عن السجناء الكبار، ووفرت لهم الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي وغير ذلك من الخدمات. وطُلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا اقتفاء أثر الأسر و لم شملها، وقدمت اليونيسيف الدعم على السواء في مجال الرعاية المؤقتة والتخطيط والمبادرات اللازمين لإعادة الدمج على المدى الطويل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من جهود الدعوة القوية التي قامت بها الأمم المتحدة، فإن أكثر من ٣٠ من هؤلاء الأطفال استخدموا كشهود في محاكمات مقاتلي حركة العدل والمساواة مما عرضهم لخطر كبير. وقرب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم العفو بموجب مرسوم رئاسي عن جميع الأطفال المحتجزين تقريبا، وأفرج عنهم وجُمع شملهم بأسرهم والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك عددا من الأطفال الذين جُمع شملهم بأسرهم في تشاد. بيد أنه لم يعرف مكان وجود خمسة أطفال، كما حكم على طفل يبلغ من العمر ١٦ عاما بالإعدام بموجب الشريعة الإسلامية المطبقة في شمال السودان. وتتواصل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والشركاء لضمان تخفيف هذا الحكم.

٥٥ - وفي جنوب السودان، تواصل الأمم المتحدة جهود الدعوة مع القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق

الأطفال – بما في ذلك تجنيدهم – من خلال هيئات وقف إطلاق النار، ولا سيما الهيئات العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار واللجان السبع الفرعية العسكرية المشتركة للمناطق.

رابعا – برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٥٦ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت في إطار اتفاق السلام الشامل برامج إعادة الإدماج في جميع أنحاء السودان الدعم لما يقرب من ٦٠٠ طفل ممن كانوا مرتبطين في السابق بالقوات والجماعات المسلحة، فضلا عن ٠٠٠ ١٢ من الأطفال الآخرين المعرضين للخطر قُدم الدعم لهم عن طريق برامج إعادة الإدماج في جميع أنحاء السودان. بيد أنه على الرغم من أن الاتفاق الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ دعا إلى إطلاق سراح جميع الأطفال فورا ودون شروط من مختلف القوات والجماعات المقاتلة في غضون ستة أشهر، فإن جميع أطراف النزاع ما زالوا يجندون الأطفال ويستخدمونهم.

٥٧ – واشتركت لجنتا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال وجنوب السودان في وضع استراتيجية وطنية ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وستوفر نهجا مشتركا إزاء إعادة إدماج الأطفال في جميع أنحاء البلاد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اتفقت اللجنتان أيضا، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة الشريكة، على أنه ينبغي إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة قبل نهاية عام ٢٠٠٨. ورغم أن هذه العملية لم تكتمل حتى الآن، فإن لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان قد أعادت إدماج ١٥٠ طفلا، وسجلت ٥٠ طفلا إضافيا، وبدأت لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال السودان مؤخرا إعادة إدماج نحو ٣٠٠ طفل.

٥٨ – وفي جنوب السودان، تم تسجيل ٦٨ طفلا في كوربيوت (أعالي النيل) و ٨٦ طفلا في ولاية الوحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك بفضل الجهود المنسقة التي بذلتها لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان، واليونيسيف، من أجل التعجيل بتحديد هوية الأطفال وإطلاق سراحهم. وقد جرت أنشطة التسريح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبلغ مجموع من تم إطلاق سراحهم ٤٦ طفلا، تم جمع شمل ٣٧ منهم بأسرهم، في حين ما زال التسعة الباقون ينتظرون النقل وجمع شملهم بأسرهم.

٥٩ – وبعد عام من المناقشات في المناطق الثلاث، توصلت لجنتا نزع السلاح و التسريح وإعادة الإدماج في شمال وجنوب السودان إلى اتفاق بشأن عمليات إعادة الإدماج، مما أدى

في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى إطلاق سراح ٨٨ طفلا من الجيش الشعبي لتحرير السودان ولم شملهم بأسرهم في الكُرمك (ولاية جنوب النيل الأزرق)، من أصل ٢٢٧ من الأطفال الذين تم تحديد هويتهم في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وبسبب التأخير، وصل ما تبقى من الأطفال إلى عمر ١٨ سنة أو غادروا موقع التسجيل، مما تسبب في فقدانهم فرص إعادة الإدماج.

٦٠ - وقد بدأت عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال في دارفور في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على إثر عقد حلقة عمل ضمت ممثلين عن المجموعات الست الموقعة على اتفاق سلام دارفور، بما فيها جيش تحرير السودان/فصيل مناوي، وجيش تحرير السودان/جناح السلام، وجيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم، وحركة العدل والمساواة/جناح السلام التابع لعبد الرحمن أبو ريشة، وجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، والحركة الشعبية للحقوق والديمقراطية. وتعهدت جميع الجماعات المسلحة بإطلاق سراح الأطفال على سبيل الأولوية. وتبدأ حاليا برامج إعادة إدماج الأطفال الذين شاركوا في الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على أم درمان، وكذلك الأطفال الذين قام جيش تحرير السودان/فيصل مناوي بتحديد هوياتهم في اتفاقه مع اليونيسيف.

خامسا - التصدي للانتهاكات الجسيمة

٦١ - حصل تقدم كبير، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بصدد سَن عدد من التشريعات الوطنية التي تزيد من تعزيز الإطار الكلي المتعلق بحماية الأطفال.

٦٢ - إن قانون القوات المسلحة السودانية الذي اعتُمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يعزز حماية النساء والأطفال في المنازعات المسلحة. ويجعل القانون السن الأدنى للتجنيد ١٨ عاماً، ويفرض عقوبات جنائية على من يجند أطفالاً أو يدلي بمعلومات كاذبة بشأن استخدام أو تجنيد أشخاص تقل أعمارهم عن العمر المذكور. ويحدد أيضاً عقوبات على ارتكاب طائفة من الانتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والقتل، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي أو الحمل القسري، والاختطاف، والاسترقاق، والهجوم على المدارس والمستشفيات.

٦٣ - ويتمثل الإصلاح القانوني الرئيسي الآخر في قانون الطفل لعام ٢٠٠٨، الذي وُضِع تحقيقاً لعدة أمور منها الوفاء بالمعايير الدولية كاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. ويعكف مجلس الوزراء حالياً على استعراض هذا القانون. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقع رئيس حكومة جنوب السودان قانون الطفل لجنوب السودان لعام ٢٠٠٨. ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بالعمر الذي يبدأ فيه تحمّل المسؤولية الجنائية

والذي رُفع من ١٠ أعوام إلى ١٢ عاماً؛ كما أنه يعالج مسألة توفير بدائل لسَجْن الأطفال، ومسألة فرض عقوبة أشد على خطف الأطفال.

٦٤ - وكجزء من عملية التصدي للانتهاكات الجسيمة المبينة أعلاه، عملت السلطات السودانية والأمم المتحدة بشكل وثيق على كفالة توفير التدريب وبناء القدرات في جميع أراضي البلد. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أثمرت جهود الدعوة التي قادها المجلس القومي لرعاية الطفولة بإنشاء وحدات شرطة مختصة بالأسرة والطفل في جميع ولايات شمال السودان، مصممة على غرار نموذج وحدة حماية الأسرة والطفل في الخرطوم. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أطلق المجلس القومي لرعاية الطفولة، بالتعاون مع اليونيسيف وشركاء آخرين، حملة شاملة للتوعية بشؤون حماية الطفل، بهدف معالجة طائفة واسعة من الشواغل، منها حماية الطفل من جميع أنواع العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال. وخلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، نجحت اللجنة المعنية بالقضاء على اختطاف النساء والأطفال، بدعم من شركاء الأمم المتحدة، في تنظيم عودة أكثر من ٣٣٠ امرأة وطفلاً من قبيلة الدينكا كانوا قد اختطفوا في الثمانينات من جنوب السودان ونقلوا إلى جنوب دارفور.

٦٥ - ودعمت الأمم المتحدة أيضاً العديد من أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تولّت السلطات السودانية قيادتها. وتضمنت الأنشطة تنظيم دورات تدريبية لمسؤولي الحكومة والقوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان والوحدات المتكاملة المشتركة بشأن حماية الأطفال وتحقيق العدالة لهم. ووُجهت هذه الدورات أيضاً إلى أكثر من ١٦٤ شخصاً من أفراد الشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والزعماء التقليديين في ست ولايات عام ٢٠٠٨.

سادسا - التوصيات

٦٦ - تستند التوصيات التالية إلى استعراض لمجموعتين هامتين قائمتين حاليا من الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح، وإلى تقاريري السابقة عن حالة الأطفال في السودان. وتكرر المواضيع العامة التي تغطيها التوصيات تأكيد الأولويات في السياق الحالي بعد ثلاث سنوات من عملية الرصد وإعداد التقارير في السودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وتسلط التوصيات الضوء على التدابير العملية والحاسمة اللازمة لإحراز التقدم، وتعكس اتفاقا عاما على الأولويات لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التعاون الفعال فيما بينهم.

٦٧ - وأدعو جميع الأطراف المعنية إلى إيلاء الأولوية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريريي السابقين عن الأطفال والتراع المسلح في السودان (S/2007/520 و S/2006/662) وكذلك الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح (S/2006/971 و S/AC.51/2008/7).

٦٨ - وأكرر دعوتي إلى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان إلى الوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها بشأن إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال ضمن قواتهما، وفقاً للواجبات التي يفرضها عليهما القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وتتحمل حكومة الوحدة الوطنية مسؤولية مباشرة عن تجنيد واستخدام الأطفال على يد القوات المسلحة السودانية والقوات المتحالفة معها، وتتحمل حكومة جنوب السودان المسؤولية المباشرة عن تجنيد واستخدام الأطفال على يد الجيش الشعبي لتحرير السودان. وعلى الطرفين أن يعملا من أجل إيقاف التجنيد والسعي بنشاط وفوراً إلى تحديد هوية جميع الأطفال المرتبطين بقواتهما وإطلاق سراحهم في إطار قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، وإعداد خطط العمل المنصوص عليها في القرارين.

٦٩ - وأدعو جميع الجماعات المسلحة في السودان إلى القيام، على الفور ودون شروط مسبقة، بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتحديد هوية الأطفال الموجودين بالفعل في صفوفها وتسليمهم إلى الأمم المتحدة. ويجب على جميع الأطراف أن تدخل في حوار مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، واليونيسيف، وأن تعد خطط عمل محددة زمنياً من أجل التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وذلك في إطار القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وعلى أساس المعايير المحددة لخطط العمل.

٧٠ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي لجميع أطراف التراع أن تقدم التزامات محددة إلى الأمم المتحدة بغية وضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والمنسوبة إليها في تقاريري. وينبغي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، واليونيسيف الدخول، كلما أمكن ذلك، في حوار مع جميع أطراف التراع بغرض تيسير إعداد خطط العمل وتنفيذها على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ومتابعة هذا الجانب وكذلك متابعة الالتزامات المحددة بشأن التصدي للانتهاكات الجسيمة الأخرى، وتقديم تقرير عن ذلك.

٧١ - وأنا أشعر بقلق عميق إزاء ما يتعرض له الأطفال والمدنيون الآخرون من قتل وتشويه أثناء العمليات العسكرية، بما في ذلك القصف الجوي، وأحث حكومة الوحدة الوطنية على

بذل كل ما بوسعها من أجل حماية الأطفال من خلال الامتثال الصارم لمبادئ التمييز والتناسب في تنفيذ الأعمال العدائية.

٧٢ - وأكرر التعبير عن قلقي العميق إزاء استمرار العنف الجنسي المنهجي ضد الفتيات والنساء دون عقاب ولا سيما في المناطق المتضررة بالنزاع في دارفور. وأحث حكومة الوحدة الوطنية بقوة على اعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى التصدي للعنف الجنسي وتشمل، في جملة أمور، تعزيز قدرات وحدات الشرطة المعنية بالأسرة والطفل وتوسيع نطاق عملها؛ وإجراء تحقيقات دقيقة بشأن تلك الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها؛ وزيادة الدعم المقدم إلى المبادرات الوقائية وبرامج الاستجابة لاحتياجات ضحاياها؛ ومواصلة تدريب موظفي الشرطة والقضاء والأخصائيين والمرشدين الاجتماعيين، وتعزيز قدراتهم في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي. وأدعو الجهات المانحة إلى دعم السلطات في هذا الصدد، وأحث وكالات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين بحماية الأطفال على زيادة أنشطتهم في مجال الوقاية والاستجابة وتنسيق جهودهم بفعالية.

٧٣ - وأدين استهداف العاملين والمرافق في مجال الشؤون الإنسانية على نطاق واسع، مما أودى بحياة بعض أولئك العاملين في دارفور. وأدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بواجباتهم القانونية الدولية إزاء ضمان حماية موظفي وأصول الشؤون الإنسانية، وأحث حكومة الوحدة الوطنية على وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الهجمات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات صارمة بشأن تلك الحوادث ومعاقبة مرتكبيها.

٧٤ - وأدعو أيضاً حكومة الوحدة الوطنية إلى أن تيسّر للمنظمات الإنسانية العاملة في مجال حماية الأطفال إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين بأمان ودون معوقات، وأطلب من حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان كفالة حرية تنقل أفراد بعثة الأمم المتحدة في السودان في منطقة أبيي لتمكينها من تنفيذ ولايتها في مجال رصد استخدام قوات الدفاع الشعبية والجماعات المسلحة الأخرى للأطفال، وإعداد تقرير عن ذلك في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٧٥ - وفي إطار روح المصالحة الوطنية واتفاق السلام الشامل، أحث حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان على التعاون والتوصل إلى اتفاق رفيع المستوى بغية إغلاق ملف الأطفال والنساء الذين جرى اختطافهم أثناء النزاع الذي دار بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان في الثمانينات وأوائل التسعينات، وكذلك حالات اختطاف الأطفال الأحدث عهدا.

٧٦ - وأرحب بالاهتمام المحدد، الذي توليه لجنتا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان وفي شمال السودان، بنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم. ومع ذلك، فإني أحث اللجنتين على تسريع خطى عملية إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وعلى إيلاء الأولوية إلى تقديم الخدمات اللازمة لعملية إعادة الإدماج. وكتدبير عملي، أحث اللجنتين على إدراج مسألة الأطفال في جميع أطرهما ومبادئهما التوجيهية التشغيلية، وأطلب من الكيانات التابعة للأمم المتحدة توفير الدعم التقني في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

٧٧ - وأحث الجهات المانحة الدولية على دعم لجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال السودان وجنوبه، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، واليونيسيف، وشركائها في مجال حماية الطفل، بما يكفي من الموارد في الوقت المناسب لإعادة إدماج الأطفال بفعالية في الأجل الطويل، ولدعم برامج منع ومواجهة تجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الجسيمة الأخرى.

٧٨ - وأحيط علما بالجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة الوحدة الوطنية من أجل حماية وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بحركة العدل والمساواة الذين احتجزوا في أعقاب الهجوم الذي شُن على أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨. وأحث السلطات على اعتبار الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة ضحايا في المقام الأول، مع التركيز على احتياجاتهم النفسية الاجتماعية وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، أُهيب بالسلطات أن تلغي، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والممارسات الدولية المقبولة، تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأطفال بصرف النظر عن طبيعة جرائمهم.

٧٩ - وأرحب وأشيد بالجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان من أجل تعزيز الإطار القانوني الوطني بغرض حماية الطفل، بوسائل منها اعتماد قانون القوات المسلحة السودانية وقانون الطفل لجنوب السودان. وأحث الإدارات المعنية على إعداد توجيهات وبرامج عمل لتنفيذ هذه التشريعات الحاسمة الأهمية، التي قد تقدم الأمم المتحدة بشأنها دعما تقنيا حسب الاقتضاء. كما أحث حكومة الوحدة الوطنية على أن تعتمد على سبيل الأولوية قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ الذي يتولى استعراضه حاليا مجلس الوزراء.

٨٠ - وأرحب أيضا بالتدابير العملية التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية بغرض إنشاء وحدات للشرطة معنية بالأسرة والطفل في جميع ولايات شمال السودان، مشكَّلة على غرار وحدة حماية الأسرة والطفل في الخرطوم. وأحث السلطات على كفالة امتلاك هذه الوحدات

ما يلزم من ولاية وقدرة لإنفاذ التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل. وأشجع حكومة الوحدة الوطنية على مواصلة تعزيز هذه المبادرة بكفالة تخصيص الموارد الكافية لهذه الوحدات على سبيل الأولوية، ومد نطاق هذه المبادرة إلى أجزاء أخرى من البلد حسب الاقتضاء، وتوفير تدريب مستمر ومنتظم في مجال حماية الطفل لمسؤولي الشرطة والمسؤولين القضائيين على السواء وبناء قدراتهم.

٨١ - وأرحب بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالأطفال والتراع المسلح، وأشجع حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان على التعاون التام مع فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ المنشأة في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٨٢ - وسيكون من الضروري للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان واليونيسيف، بوصفها جهات مشتركة في رئاسة فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أن تكفل تعزيز هذه الوسيلة واستدامتها، وأن تتصل بالمنظمات غير الحكومية وشبكات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية، حسب الاقتضاء، وأن تكفل فعالية التنسيق بين ذلك الترتيب في دارفور وجنوب السودان والمناطق الثلاث.

٨٣ - وبالنظر إلى البعد الإقليمي للتراع، أكرر التوصية الواردة في تقريري عن حالة الأطفال والتراع المسلح في تشاد (S/2008/532) بأن تخصص أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية في السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية المتمثلة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الموارد المطلوبة التي تكفل وجود آليات لتبادل المعلومات والتعاون بصدد الشواغل المتعلقة بحماية الطفل عبر الحدود الوطنية مثل تجنيد الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

٨٤ - وفي هذا الصدد، ما زلت أشعر بقلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة ضد الأطفال عبر حدود السودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وأطلب بإلحاح من الكيانات المشار إليها في توصيتي الواردة في الفقرة ٨٣ أعلاه أن تدعم وضع استراتيجيات إقليمية ترمي إلى تعزيز رصد الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة والإبلاغ عنها والتصدي لها.

٨٥ - وأطلب إلى ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تجري زيارة متابعة إلى السودان لتقييم حالة الأطفال مباشرة، وتيسير الحوار مع أطراف التراع، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الوثيقة الصلة بالموضوع المقدمة من الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح والتوصيات الواردة في تقاريري عن حالة الأطفال في السودان.